




سياسة
تنظيم العلاقة مع المستفيدين
و تقديم الخدمة لهم



سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين و صرف المساعدات

المقدمة:

المادة ٣٩

تسعى جمعية البر الخيرية بروضة العرض إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والأيتام ومحدودي الدخل والمعوقين،

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي بالجمعية يقوم بعمليات بحث مكثي ومبدئي للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق البحث الاجتماعي وإجراءات البحث والتحري تخضع دائما للمراجعة المستمرة للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية والتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف للمواد الغذائية ومن خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية.

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية

الفصل الأول

الصرفات:

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة

- ❖ اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الخدمة المجتمعية.
- ❖ الخدمة المجتمعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- ❖ المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- ❖ الدخل: هو كل ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية حساب المواطن) وغيرها.
- ❖ نطاق خدمات الجمعية: هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية وهو مركز روضة العرض والقرى والهجر التابعة لها .

- ❖ **رب الأسرة المستقيمة:** هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء ومحدودي الدخل.
- ❖ **المرض:** كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- ❖ **المرض النفسي:** كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل.
- ❖ **المعاق:** هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله ويكون ذلك بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي يفيد (بعد القدرة على العمل).
- ❖ **الأرملة:** هي كل امرأة توفى عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها تحت (١٨) عاما.
- ❖ **المطلقة:** من ثبت طلاقها بصك شرعي.
- ❖ **الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الواقع ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية
- ❖ **أسرة سجين:** هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن.
- ❖ **الاسر النازحة:** أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية أو يحمل بطاقة تنقل للمنازحين سارية المفعول.
- ❖ **الاستبعاد من الجمعية:** ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.
- ❖ **الحالة الفردية:** كل من يعول نفسه فقط.
- ❖ **التزوير:** هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر ياحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا في الغير او نفعا لنفسه مع نية استعمال المحرر فيما زور من اجله.
- ❖ **الأبناء القصر:** كل من لم يبلغ (١٨) ثمانية عشر عاما.
- ❖ **المستندات:** هي محررات تحتوي على اثباتات او معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حال.
- ❖ **البحث الاجتماعي:** هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الاسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الاسرة من المساعدة والتسجيل.
- ❖ **شهادة استمرار السجن:** إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث نوع القضية وتاريخ الدخول أو الإيقاف ومدة الحكم وتاريخ الخروج المتوقع من السجن.
- ❖ **حد الكفاف:** الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف وفقا لعدد أفراد الاسرة والمصروفات (السلع والخدمات).
- ❖ **أسرة بلا عائل:** هي من فقدت والديها ويعولها أحد افراد الاسر وأعمار الأبناء لا تتجاوز (٢٢) سنة وأما البنات فيشترط أن لا تكون متزوجة .

الفصل الثاني

المادة الأولى: الحالات المستحقة من الجمعية:

- (١) الاسر الفقيرة ومحدودي الدخل
- (٢) الارملة
- (٣) المطلقة
- (٤) الايتام
- (٥) اسر السجناء
- (٦) المعاقين التي تثبت حاجتهم
- (٧) الاسر بلا عائل

المادة الثانية: شروط القبول لكافة المتقدمين:

- أ- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية .
- ب- أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
- ت- أن يكون قد مضى على إقامة سكنة في مركز روضة العرض أو الهجر التابعة لمركز روضة العرض ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد أو عقد إيجار أو كون الضمان الاجتماعي الذي بصرف له في المحافظة أو مشهد من المركز التابع له سكن المتقدم.
- ث- أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- ج- أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي أو درجة البحث الميداني إذا كان عدد افراد الأسرة اقل من أربعة وإذا كان عدد افراد الأسرة يزيد عن خمسة افراد فأكثر
- ح- يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمرة ٢٢ اثنان وعشرين عاماً ، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
- خ- توقيع على صحة المعلومات فإن ثبت عدم صحتها للجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه و إستبعادة دون إنذار.
- د- توقيع على موافقته بالاستفسار عنه في أي حمة ذات علاقة تراها الجمعية مع التوقيع بذلك على النموذج المخصص لذلك.
- ذ- أن يكون عمره أربعون عاماً فأكثر عنا الارملة والمطلقة والمعاقين وأسر السجناء أسرة بلا عائل .
- ر- إعالة أبناء المطلقة تكون على والدهم .

- ز- أن تكون المطلقة مستقلة في منزل ويثبت ذلك بصك المنزل أو عقد اجار إلكتروني.
 س- إذا كانت المطلقة تسكن مع والدها ووالدها مستفيد من خدمات الجمعية فيتم رفع فئة والدها وتبقى ضمن أفراد أسرته بشرط أن لا تقل فئة الاسرة عن فئة (ج) .

ش يتم احتساب استحقاق الاسر من عنده علي شكل نقاط علي النحو التالي

حالة مقدم الطلب

- تستحق الارملة (٣ نقاط) والمطلقة (٢ نقاط) و الايتام والاسر بلا عائل (٥ نقاط)
 وقرناء (٧ نقاط) واسر معجزة ومعاي (٦ نقاط) ومحدود الدخل (٤ نقاط)

ثانياً عدد افراد الاسرة يتم احتساب النقاط علي النحو التالي

- يستحق معاي وبلا عائل (٣ نقاط) وشخصان (٦ نقاط) وثلاث اشخاص (٩ نقاط) واربعة اشخاص (١٢ نقاط) وخمسة اشخاص (١٥ نقاط) وستة اشخاص (١٨ نقاط) وسبعة اشخاص (٢١ نقاط) وثمانية اشخاص (٢٤ نقاط) وتسعة اشخاص (٢٧ نقاط) وعشرة اشخاص فأكثر (٣٠ نقاط)

ثالثاً يتم احتساب العمر علي النحو التالي

- اقل من ٤٥ معاي (٣ نقاط) من ٤٦ الي ٥٥ (٢ نقاط) من ٥٥ الي ٦٥ (٣ نقاط) أكثر من ٦٥ يتم احتساب (٤ نقاط)

رابعاً يتم احتساب الحالة الصحية علي النحو التالي

- جيدة (٢ نقاط) ومرض (٣ نقاط) و عاجر لكبير عمره يتجاوز ٨٠ سنة او مريض (٥ نقاط)
 ومعاي (٤ نقاط) و معاي اعاقته تمنعه من العمل (٦ نقاط)

خامساً يتم احتساب الدخل الشهري علي النحو التالي

- من ٤٠٠٠ فأكثر (٠ نقطة) و من ٣٥٠٠ الي ٤٠٠٠ (٤ نقاط) ومن ٣٠٠٠ الي ٣٥٠٠ (٨ نقاط)
 ومن ٢٥٠٠ الي ٣٠٠٠ (١٠ نقاط) ومن ٢٠٠٠ الي ٢٥٠٠ (١٢ نقاط) ومن ١٥٠٠ الي ٢٠٠٠ (١٣ نقاط)
 ومن ١٠٠٠ فأقل (١٧ نقاط) لا يوجد دخل (١٩ نقاط)

سادساً يتم احتساب السيارات على النحو التالي

من موديل ٢٠١٠ وحدث (٠ نقطة) و من ٢٠٠٩ الي ٢٠٠٠ (٢ نقاط) و من ١٩٩٥ الي ١٩٩٠ (٤ نقاط) ومن ١٩٩٤ الي ١٩٨٩ (٦ نقاط) ومن ١٩٨٩ فأقل (٨ نقاط) لا يوجد سيارات (١٠ نقاط)

ملاحظة

ملاحظة أي مستفيد يمتلك سيارة فارهة قيمتها السوقية (١٥٠٠٠٠٠) ريال يتم إيقاف ملف المستفيد وأحالته للجنة المختصة للدراسة

سابعاً يتم احتساب السكن على النحو التالي

عباره بمتاز وملاك (٠ نقطة) و فله (٢ نقاط) جيده (١ نقطة) و اخرى (١ نقطة) ودور (٣ نقاط) وحالته عادية (٢ نقاط) او ايجار (٢ نقاط) وشقة (٤ نقاط) وحالتها رديه (٤ نقاط) وخيام (٦ نقاط)

ثامناً يتم احتساب الدخل الشهري على النحو التالي

الراتب () و التقاعد () والضمان () وحساب المواطن () وأخرى ()

تاسعاً يتم احتساب عدد رؤوس الأضنام على النحو التالي

٤٠ راس من الأضنام فأقل (٣ نقاط) و من ٤١ الي ٦٠ (٢ نقاط) و من ٦١ الي ١٠٠ (١ نقطة) ومن ١٠١ فأكثر (٠ نقطة)

عاشراً يتم احتساب عدد رؤوس الابل على النحو التالي

٥ فأقل (٣ نقاط) ومن ٦ الي ١٠ (٢ نقاط) ومن ١١ الي ٢٠ (١ نقطة) ومن ٢١ فأكثر (٠ نقطة)

ملاحظة

الحادي عشر: للجنة صلاحية (١٠ نقاط) بالإضافة أو النقصان حسب رأي اللجنة

الثاني عشر يتم احتساب مجموع النقاط على النحو التالي

مجموع النقاط () نقاط اللجنة () مجموع النقاط الكلي ()

الثالث عشر يتم احتساب تصنيف الفئة المستحقة للنقاط على النحو التالي

الفئة المستحقة للتقاط ٥٠ الى ٦٠ (هـ) و الفئة من ٦١ الى ٧٠ (د) والفئة من ٧١ الى ٨٠ (ج)
والفئة من ٨١ الى ٩٠ (ب) والفئة من ٩١ الى ١٠٠ (أ)

رأي الباحث

إقرار

نعم أنا المواطن المذكور اسمي أعلاه أقر بأن الباحث الاجتماعي بجمعية البر الخيرية بالروضة قد زارني بمنزلي
وادلّيت له بالمعلومات المطلوبة واتّهم بصحتها وإذا كان خلاف ذلك فأنتي عرضة الاستبعاد من الجمعية وعلية

جرى :

التوقيع :

الاسم :

التاريخ / / ١٤٤

- ش- يخصم ألف ريال من مرتب رب / ة الاسرة اذا كان المنزل مستأجر .
- ص- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ض- أن يحضر المستندات التي تخصه في المادة (الثالثة).
- ط- أن يكون أعمار أبناء الارملة اقل من سن (٢٢) اثنان وعشرين عاما ، أما البنات فيشترط أن لا تزيد اعمارهن عن (٣٥) خمسة وثلاثون عاما ولم يتزوجن أو يعملن.
- ظ- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية.
- ع- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه أو يحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية.
- غ- أن تثبت إعاقه المعاق بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجما إلى اللغة العربية وعجزة عن العمل مع تقرير اللجنة الاجتماعية.

المادة الثالثة: شروط التسجيل للمتقدمين التفصيلية :

١. لطلب خدمات الجمعية والاستفادة منها التقدم عن طريق منصة غيث على الرابط <https://ghaith.io/ar/application/choose/8118265>
٢. أكمل جميع متطلبات فتح الملف عن طريق المنصة .
٣. صورة من سجل الأسرة للعائلة أو الهوية الوطنية للأفراد.
٤. صورة من عقد إيجار المنزل إلكترونيًا ساري المفعول إذا كان المنزل مستأجر.
٥. تصديق بعدم العمل لمن لا يعمل حسب النموذج المعد لذلك.
٦. تعريف من المدارس للطلاب والطالبات صادر من مدارس مركز روضة العرض والقرى والهجر التابعة له.
٧. تعريف بالراتب والضمان والتقاعد والمناخ وحساب المواطن و الإعانات الزراعية أو أي مصدر دخل آخر.
٨. كشف حساب من البنك لأخر ثلاثة أشهر يبين مقدار الدخل ومصادره.
٩. مصادقة مشهد اثبات مقر السكن من رئيس المركز التابع له (إذا كان المنزل غير موثق باسم المتقدم) .
١٠. برنت من أبشر بإجمالي عدد السيارات والعائلة والسجلات التجارية.
١١. صورة من شهادة الوفاة لزوج الأرملة (للأرملة).
١٢. صورة من صك الولاية للقصر (للأرملة).
١٣. صورة صك حصر الإرث لزوج الأرملة المتوفى (للأرملة).
١٤. صورة صك الطلاق تكون المطلقة قد انتهت العدة الشرعية ثلاثة أشهر من تاريخ صك الطلاق (للمطلقة).
١٥. خطاب من السجن (أسر السجناء).
١٦. تقرير طبي من المستشفى (للمعاق).

الفصل الثالث

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت:

أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

١. ثبوت الإساءة بالقول أو الفعل لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين أو أي فعل غير ذلك يسيء لمنسوبي الجمعية.
٢. إثارة الشغب، أو البلبلية عند توزيع المساعدات.
٣. التحايل بالادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
٤. تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة بالاستبعاد الكلي أو ستة أشهر أو سنة من خدمات الجمعية .

٥. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمة الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) يتم إيقاف الاستفادة من الجمعية بموجب محضر من اللجنة الاجتماعية حتى يتم إحضار البيانات المطلوبة.
٦. انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ستة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، تقدره اللجنة الاجتماعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. خروج السجن؛ وذلك على التفصيل التالي:-
٢. إذا رجع إلى عمله؛ يستبعد لعدم انطباق الشروط.
٣. إذا لم يكن لديه عمل؛ فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن ثم يجري له بحث لمعرفة استحقاقه من عدمه .
٤. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
٥. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٦. وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحاولون لمشروع كفالة الأيتام وتستمر مساعدتهم حسب شروط المشروع .
٧. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي أو درجة البحث الميداني قلت عن ٥٠% .
٨. إذا لم يتم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
٩. بناء على طلب المستفيد .

الفصل الرابع:

المشروعات والأنشطة الجمعية:

المادة الأولى:

تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

١. كسوة الشتاء.
٢. كفالة الأسر.
٣. كفالة الأيتام.
٤. تفتير صائم.
٥. تفتير الأسر.
٦. السلال الرمضانية.

٧. زكاة الفطر.
٨. كسوة العيد.
٩. الحقيبة المدرسية.
١٠. مساعدة المرضى.
١١. ترميم منازل الأسر المستفيدة.
١٢. التنزيه والتأهيل.
١٣. سقيا الماء.
١٤. نضج كرية.
١٥. الأحمزة الكهربائية.
١٦. الأسر المنتجة.
١٧. المواد الغذائية.
١٨. إعانة الزواج.
١٩. زكاة الأموال.
٢٠. ترميم وصيانة المساجد.
٢١. كفارة اليمين.

المادة الثانية: صيانة وترميم المنزل:

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسر ضمن فئات (أ- ب - ج - د - هـ).
٢. أن يكون المنزل ملك للمستفيد بموجب صك شرعي أو ما يثبت التملك بموجب خطاب من رئيس المركز التابع له سكن المستفيد يفيد تملكه للمسكن وأنه لا يوجد عليه أي منازعات .
٣. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات المعنية (البنك السعودي للتسليف والادخار، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة).
٤. الحد الأعلى للترميم يكون (٦٥%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب إستثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحاً فيه مبررات الإستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
٥. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة (أ - ب - ج - د)
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التثنية العقارية أو بنك التسليف .
 ث- لا يوجد على كفاية أحد أفراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
 ح- عدم وجود مسكن لائق
 خ- رأي الباحث الميداني.
 د- توفر ميزاتية للمشروع .
 ذ- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 أ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الاسرة.
 ٣. مدى الضرر (يقدر عن طريق الباحث الميداني) .

المستندات المطلوبة:

- أ- استدعاء مقدم من طالب الترميم .
- ب- تعبئيه الاستمارة الخاصة بالمشروع نموذج ١
- ت- تقرير طلب الخدمة من الباحث موضعا به حاجة المنزل لصيانة او ترميم.
- ث- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ج- إعداد وصف عمل موضعا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل في تقرير طلب الخدمة كما في البند (ت) .
- ح- إرفاق عرض السعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- خ- يتم دراسة الطلب من قبل لجنة ترميم وصيانة المنازل.
- د- يرفع الطلب بعد إكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتاد بموجب محضر مجلس إدارة الجمعية.
- ذ- متابعة التنفيذ والاشراف من قبل مشرف المشاريع بالجمعية.
- ر- بعد إكمال العمل واستلام المقاول مستحقته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

☒ المساهمة في تكثيف المنزل

شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة ضمن (أ ب ج د هـ).
- ٢- ألا تكون الاسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٣- ألا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠).

ضوابط صرف الأثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- لجنة المستفيد (أ) و (ب) أو حسب ما تراه اللجنة المختصة .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- تكرار الصرف (بصرف أول لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .
- الأثاث هو للأصناف التالية (موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس - جلسة عربية - كتب - أسرة).

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الإحتياج وتفاصيله.
٢. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٣. إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
٤. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد بموجب محضر مجلس الإدارة.

☒ المساعدة في سداد فواتير الكهرباء:

شروط الاستحقاق:

- أ- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ ب ج د هـ).
- ب- ألا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
- ت- تقرير الباحث الميداني بذلك.

☒ المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 ٢. لا يتجاوز الدعم (٢٠٠٠) ريال كحد أقصى.
 ٣. إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
 ٤. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
 ٥. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد بموجب محضر الإدارة.
- ملاحظة:** يمكن إستثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات اللجنة).

☒ المساعدة في سداد الإيجار:

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ ب ج د هـ).
٢. لا يتجاوز الدعم ٥٠٠٠ كحد أقصى ولم يتم الاستفادة من الشروط مسبقاً.

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. إرفاق صورة العقد المراد تسديده.
٣. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٤. برفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد بموجب محضر المجلس.

ملاحظة: يمكن ان إستثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرئيات اللجنة).

☒ الأهمزة الكهربائية:

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ ب ج د هـ).
٢. أن لا يكون الجهاز المطلوبة قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات ماضية.
٣. عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.

١. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
 - عدد افراد الأسرة .
 - تكرار الصرف (بصرف أول من لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز - ٥ سنوات).
 - توفر ميزانية للمشروع .
- الأهمزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف ثلاجة غسالة فرن) يتم الصرف للأسرة الواحدة عدد ١ مكيف ١ ثلاجة ١ غسالة ١ فرن كحد أقصى في حال توفر المشروع أو احد الأهمزة المذكورة أعلاه

المستندات المطلوبة:

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ب- موافقة اللجنة البحث الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.

ت- تعبئة نموذج طلب صرف الأحمزة الكهربائية.

ث- إرفاق عروض الأسعار.

ج- الرفع لرئيس الجمعية للاعتقاد من المجلس.

الأولوية حسب الضوابط التالية.

☒ مشروع الزواج

شروط الاستحقاق:

١. إن يكون طالب الخدمة من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية أو من خارجها.
٢. أن يكون الزواج للمرة الأولى.
٣. أن يكون الزوجان سعوديين.
٤. أن تكون إقامة طالب المساعدة داخل نطاق خدمات الجمعية.
٥. ألا يزيد دخل طالب المساعدة عن خمسة آلاف ريال أو يكون له مصدر دخل أخرى.
٦. ألا يكون قد مضى على عقد الزواج أكثر من سنة.
٧. أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
٨. ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً.
٩. إحضار تركية من إمام المسجد تثبت محافظته على أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد.
١٠. إذا وجد في أوراق المتقدم أي تزوير أو مخالفة فيلغى طلبه ولا يحق له المطالبة بأي شيء.
١١. الحصول على دورة تأهيله والتي تقيّمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.

النتائج المطلوبة:

أ- إثبات مقر السكن بموجب النموذج المعتمد من الجمعية عن طريق رئيس المركز أو بموجب عقد إيجار إلكتروني أو

صك ملكية المسكن .

ب- استمارة طلب مساعدة.

ت- نموذج إثبات عدم العمل لمن لا يعمل .

المستندات المطلوبة:

أ- ملف علاقي بلاستيك .

ب- استدعاء مقدم للجمعية بطلب الخدمة .

ت- صورة لعقد النكاح .

ث- صورة سجل العائلة .

ج- صورة الهوية.

ح- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.

- ح- موافقة اللجنة المختصة على الطلب بعد دراسته.
 - د- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد من المجلس.
 - ذ- مشهد تعريف بالراتب أو التقاعد أو الضمان أو حساب المواطن أو مكتب الأوقاف أو شركة التأمينات الاجتماعية أي مصدر دخل آخر .
 - ر- كشف من أبشر يوضح فيه المركبات والعمالة .
- ملاحظة:** مساعدة الزواج تكون بمبلغ (٥٠٠٠) ريال كحد أعلى أو تكون على شكل أجهزة كهربائية دون مبالغ مالية من ثلاجة وغسالة وفرن ومكيفات

٤٤ كالة الاطام:

شروط الاستحقاق:

- أ- أن يكون اليتيم سعودي الجنسية.
 - ب- صورة من شهادة وفاة والد اليتيم مع الاصل للمطابقة.
 - ت- أن تكون إقامة طالب المساعدة داخل نطاق خدمات الجمعية وأسرته
 - ث- ألا يزيد دخل طالب المساعدة عن سبعمائة ريال وألا يكون له مصادر دخل أخرى
 - ج- ألا يكون مستفيد من المشروع حال تقدم الطلب
 - ح- صورة كرت العائلة مع الاصل للمطابقة وصورة إثبات هوية الولي
 - خ- ألا يزيد عمر اليتيم عن ثمانية عشر عاماً
 - د- تعريف من المدارس لليتيم .
 - ذ- إحضار كروكي يدوي لموقع سكن اليتيم.
 - ر- توفير أرقام تواصل لليتيم ووليّه
 - ز- إحضار حساب الأيوان لليتيم
 - س- يكون مقدار الكفالة لمن تنطبق عليه الشروط (٣٠٠) ريال لليتيم الواحد إذا كانت الجمعية هي الجهة الكفالة وفي حال كان هناك جهة مانحة أخرى فتكون الكفالة بحسب ما تم الاتفاق عليه مع الجهة المانحة .
١. ملف علاقي
 ٢. استدعاء موجه للجمعية
 ٣. صورة بطاقة الاحوال لليتيم .
 ٤. مشهد تعريف بالراتب أو التقاعد أو الضمان أو حساب المواطن أو مكتب الأوقاف أو شركة التأمينات الاجتماعية أي مصدر دخل آخر .
 - ٧ - كشف بعدد العمالة والمركبات من ابشر لولي اليتيم.

النماذج المطلوبة:

- أ) إثبات مقر السكن بموجب النموذج المعتمد من الجمعية عن طريق رئيس المركز أو بموجب عقد إيجار إلكتروني أو صك ملكية المسكن .
- ب) استمارة طلب الكفالة نموذج رقم ١

✗ التدريب والتأهيل

شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
٢. أن لا يزيد العمر عن ٢٥ عاما.
٣. الرغبة الجادة في التدريب.
٤. أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل ويتم تقدير ذلك من قبل اللجنة المختصة .
٥. أن تكون الاستفادة من المشروع لمرة واحدة فقط .
٦. إلا تزيد مدة التدريب عن سنة .
٧. يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب / الطالبة وذلك لتحقيق جدتهم في ذلك.
٨. أن لا يتجاوز الدعم في هذا الجانب عن (٥٠٠٠) ريال كحد أقصى. أو على حسب تقدير اللجنة لمبلغ الدعم .

✗ المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة بموجب النموذج رقم ١
- أ- صورة الهوية.
 - ب- صورة من آخر مؤهل دراسي.
 - ت- أصل المطالبة المالية من جهة التدريب.
 - ث- موافقة اللجنة المختصة على الطلب بعد دراسته.
 - ج- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد من المجلس.
 - ح- قيمة الدورة تصرف باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
 - خ- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او عدم جدية المتدرب. ويقدر ذلك من خلال رأي الباحث أو اللجنة المختصة .

✗ صرف الإعانات التقنية:

- أ- استحقاق الحالة وتكون مسجلة بالخدمة المجتمعية بالجمعية وتكون الحالة ضمن الفئات المستفيدة من الجمعية (أ - ب ج د هـ)
- ب- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة التقنية السنوي للأسرة عن (٥٠٠٠) ريال .
الأولية تكون حسب الضوابط التالية:

- أ- فئة المستفيد
 - ب- عدد أفراد الأسرة
 - ت- توفر ميزانية للمشروع بالجمعية.
- يكون الصرف على النحو التالي:
- فئة أ = ٥٠٠ ريال
- فئة ب = ٤٥٠ ريال
- فئة ج = ٤٠٠ ريال
- فئة د = ٣٥٠ ريال
- فئة هـ = ٣٠٠ ريال
- أو حسب الميزانية المتوفرة بالجمعية.

✳️ المواد الفنية:

شروط الاستحقاق:

١ / استحقاق الحالة وتكون مسجلة بالخدمة المجتمعية بالجمعية وتكون الحالة ضمن الفئات المستفيدة من الجمعية (أ ب ج د هـ)

ضوابط صرف السلة الفنية:

- ١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
١. فئة المستفيد.
٢. عدد أفراد الأسرة.
٣. توفر الدعم اللازم للمشروع.
٤. أن يكون ملف المستفيد بالجمعية محدثاً حسب ما طلب منه.

✳️ مفاهيم عامة

المادة الأولى: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة الا بعد إجراء بحث مكثف يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الثانية: إستلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.

المادة الثالثة: لا يتم إستقبال الطلب إلا من صاحبه او بوكالة شرعية في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.

المادة الرابعة: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ولا بد من إيفام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.

المادة الخامسة: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.

المادة السادسة: يجب أن يكون هناك بحث تنبئ لكل أسرة بعد ثلاث سنوات من تسجيلها على الأقل.

- المادة السابعة:** كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتم إحالته الى اللجنة المختصة لحل المشكلة ولها حق الاستثناء بعد موافقة مجلس الإدارة.
- المادة الثامنة:** عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة.
- المادة التاسعة:** رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية من بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.
- المادة العاشرة:** في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية.
- المادة الحادية عشر:** في حال كون المتقدمة أرملة ولديها ذكور اقل من ١٨ ثمانية عشر عاما أو بنات اقل ١٨ ثمانية عشر عاما يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام.
- المادة الثانية عشر:** في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت اللجنة المختصة غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك.
- المادة الثالثة عشر:** لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بأحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن جمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول لهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها لهذه الحالات.
- المادة الرابعة عشر:** تعبئة نموذج ترقية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه.
- المادة الخامسة عشر:** عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمركز رويضة العرض فإن للجنة المختصة إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمركز رويضة العرض يتم إحالة الحالة.
- المادة السادسة عشر:** تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها.
- المادة السابعة عشر:** يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال فروع جمعية البر بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون مساعدات مالية.
- المادة الثامنة عشر:** إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة مع أبنائها تسجل كل زوجة كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.
- المادة التاسعة عشر:** في حال ثبات أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة المختصة دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار مساحه الأراضي عدد الأراضي نوع الصك المسجل).
- وهذا ما جرى في هذه اللائحة وصلى الله على نبينا محمد وسلم**

المادة الثامنة عشر: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة مع أبنائها تسجل كل زوجة كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة التاسعة عشر: في حال ثبات أملاك أو عقارات للمستفيد للجنة المختصة دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل).

وهذا ما جرى في هذه اللائحة وصلى الله على نبينا محمد وسلم

متطلبات التقديم:

١. ملف علاقي.
٢. استدعاء موجه للجمعية.
٣. صورة بطاقة الأحوال.
٤. صورة من عقد النكاح مع الأصل.
٥. صورة من كرت العائلة مع الأصل للمطابقة.
٦. صورة من كرت عائلة والد مقدم الطلب مع الأصل.
- لابد من احضار ما يثبت الدخل وغيره من الجهات التالية:
 ١. مكتب الضمان الاجتماعي.
 ٢. المؤسسة العامة للتقاعد.
 ٣. الأحوال المدنية.
 ٤. الأوقاف والمساجد.
 ٥. شركة التأمينات الاجتماعية.
 ٦. حساب المواطن.
 ٧. كشف بعدد العمالة والمركبات من ابشر لولي اليتيم.

اعتمدت بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٤/١)

